

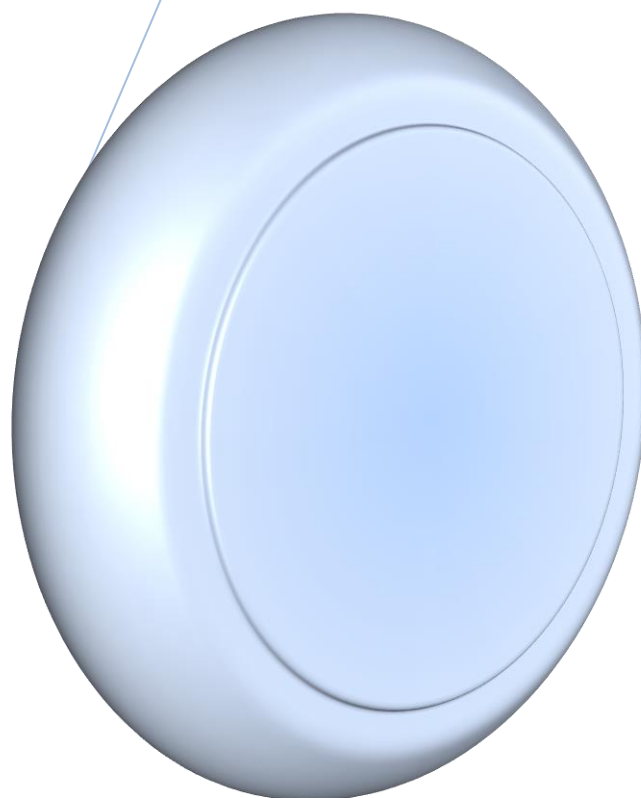
TD



القانون المدني

د. إيمان بغداددي

المحور الأول
كلية الحقوق جامعة ميله
2027/2026



مقدمة:

تكتسي دراسة مقياس القانون المدني أهمية بالغة في التكوين القانوني، باعتباره من أهم فروع القانون الخاص وأكثرها ارتباطاً بمختلف المعاملات والعلاقات القانونية التي تنشأ بين الأفراد، إذ يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات المدنية، وتحدد الحقوق والالتزامات المترتبة عنها، كما يساهم في ترسيخ الفهم الأساسي للمفاهيم القانونية المرتبطة بالشخص، والحق، والالتزام، والعقد، والمسؤولية المدنية، وغيرها من الموضوعات التي تشكل أساساً لفهم العديد من الفروع القانونية الأخرى، وتبرز أهمية هذا المقياس أيضاً في كونه يزود الطالب بالقدرة على تحليل النصوص القانونية وفهم مضمونها وتطبيقها على الوقائع العملية، كما يساعده على التمييز بين مختلف التصرفات والعلاقات القانونية وتحديد الآثار المترتبة عنها ويساهم في تنمية ملكة التفكير والتحليل والاستدلال القانوني، من خلال دراسة القواعد التي تحكم نشأة الحقوق وانتقالها وانقضائها ووسائل حمايتها، كما أن الإلمام بالقانون المدني يعد ضرورياً لفهم أحكام القوانين الخاصة، باعتبار أن العديد منها يستند إلى مبادئ وقواعد مدنية عامة، فضلاً عن دوره في تحقيق الاستقرار في المعاملات وحماية المصالح المشروعة للأفراد، وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بينهم، كما تتيح دراسته للطالب فهم كيفية معالجة المنازعات المدنية والوسائل القانونية الكفيلة بحماية الحقوق وجبر الأضرار الناتجة عن الإخلال بالالتزامات، ومن ثم فإن دراسة القانون المدني لا تقتصر على الجانب النظري، وإنما تمتد إلى الجانب التطبيقي من خلال ربط القواعد القانونية بالواقع العملي، بما يساهم في إعداد طالب يمتلك أساساً قانونياً متيناً يمكنه من مواصلة دراسة مختلف فروع القانون بكفاءة كما تمكنه من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لممارسة المهن القانونية والقضائية مستقبلاً، وعليه يمثل مقياس القانون المدني ركيزة أساسية في التكوين القانوني، لما له من دور في بناء التفكير القانوني السليم وتعزيز القدرة على فهم العلاقات القانونية وتنظيمها وحماية الحقوق في إطار القانون.

ومنه سوف نتطرق الى:

- المحور الأول: مفهوم الالتزام
- المحور الثاني: القانون
- المحور الثالث: العقد
- المحور الرابع: الإرادة المنفردة
- المحور الخامس: الفعل الضار؛ المسؤولية التقصيرية

• المحور السادس: الفعل النافع



المحور الأول: مفهوم الالتزام

يُقصد بالالتزام في القانون المدني الجزائري رابطة قانونية تنشأ بين شخصين أو أكثر، يلتزم بموجبها أحدهم، وهو المدين، بأداء معين لمصلحة شخص آخر، وهو الدائن، وقد يتمثل هذا الأداء في إعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، ويترتب على هذه الرابطة حق للدائن في مواجهة المدين والتزام في ذمة هذا الأخير، ويظهر من ذلك أن الالتزام يقوم على عنصرين أساسيين، هما **العنصر الشخصي** المتمثل في وجود الدائن والمدين، و**العنصر المادي** المتمثل في محل الالتزام، وبذلك يشكل الالتزام أحد المفاهيم الأساسية في القانون المدني، باعتباره الوسيلة القانونية التي تنظم جانباً واسعاً من العلاقات والمعاملات بين الأفراد.

لذلك سوف نتطرق الى:

- تعريف الالتزام
- خصائص الالتزام
- اركان الالتزام
- أنواع الالتزام



أولاً: تعريف الالتزام

يقصد بالالتزام رابطة قانونية تنشأ بين طرفين، يلتزم بموجبها شخص يسمى **المدين** بأداء معين لمصلحة شخص آخر يسمى **الدائن**، وقد يكون هذا الأداء إعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل.

وقد اختلف الفقه القانوني في تحديد طبيعة هذه الرابطة، فظهر مذهبان أساسيان، هما **المذهب الشخصي** و**المذهب المادي**، ويكمن الاختلاف بينهما أساساً في العنصر الذي ينظر إليه كل مذهب باعتباره جوهر الالتزام، فالمذهب الشخصي يركز على **شخص المدين والدائن**، بينما يركز المذهب المادي على **القيمة المالية الموجودة في الذمة المالية لكل منهما**.

1- المذهب الشخصي في الالتزام

يقوم المذهب الشخصي، الذي ارتبط بالمدرسة اللاتينية، على النظر إلى الالتزام باعتباره **رابطة شخصية بين الدائن والمدين**، أي أن شخصية طرفي الالتزام، وخاصة شخصية المدين، لها أهمية أساسية في تحديد طبيعة الالتزام، فوفقاً لهذا المذهب، لا ينظر إلى الالتزام باعتباره مجرد علاقة مالية، وإنما باعتباره رابطة قانونية تقوم بين **شخص الدائن وشخص المدين**، بحيث يكون للدائن حق في مواجهة المدين، ويكون المدين ملزماً شخصياً بتنفيذ ما تعهد به.

أ. التركيز على شخص المدين

كان هذا التصور واضحاً بصورة خاصة في **القانون الروماني القديم**، حيث كان الالتزام في بداياته يرتبط بشخص المدين ارتباطاً قوياً، فكان عدم الوفاء بالدين يمكن أن يؤدي إلى توقيع إجراءات قاسية على المدين نفسه، وليس فقط على أمواله.

ففي بعض مراحل القانون الروماني، كان للدائن، في حالات معينة من عدم الوفاء بالدين، أن يتخذ إجراءات تمس شخص المدين، مثل حبسه أو إخضاعه لسلطات شديدة، وهو ما يعكس فكرة أن **المدين نفسه هو محل الضمان وليس أمواله فقط**.

أما في القانون الحديث، فقد تطورت هذه الفكرة، وأصبح الأصل أن **أموال المدين هي الضمان العام للوفاء بديونه**، وليس شخص المدين، ولذلك لم يعد عدم الوفاء بالدين يؤدي في الأصل إلى استرقاق المدين أو قتله كما كان في بعض صور النظام القديم.

ب. أهمية شخصية الدائن والمدين

بما أن المذهب الشخصي يعطي أهمية كبيرة لشخصي الدائن والمدين، فإنه يرى أن تغيير أحد طرفي الالتزام يؤدي إلى تغيير الرابطة ذاتها، ولذلك كان من الصعب في التصور الشخصي القديم قبول انتقال الالتزام من شخص إلى آخر، ومن هنا تظهر صعوبة تصور:

حوالة الحق: وهي انتقال حق الدائن إلى شخص آخر يسمى المحال إليه.

حوالة الدين: وهي انتقال الدين من المدين الأصلي إلى مدين جديد.

فإذا كانت شخصية الدائن أو المدين عنصرا جوهريا في الالتزام، فإن استبدال أحدهما قد يؤدي إلى تغيير الرابطة القانونية الأصلية.

ج. نتيجة المذهب الشخصي

يمكن تلخيص الفكرة الأساسية لهذا المذهب في أن: **الالتزام = رابطة شخصية بين الدائن والمدين.**

وبالتالي فإن شخصية أطراف الالتزام تكون ذات أهمية كبيرة، ولا ينظر إلى القيمة المالية للالتزام باعتبارها العنصر الأساسي فيه.

2- المذهب المادي في الالتزام

ظهر المذهب المادي، المرتبط بالمدرسة الجرمانية، كرد فعل على المذهب الشخصي، وأصبح ينظر إلى الالتزام من زاوية مختلفة، إذ لا يجعل شخصية الدائن أو المدين هي العنصر الأساسي، وإنما يركز على **المضمون المالي للالتزام**، وبحسب هذا الاتجاه، فإن الالتزام يمثل علاقة بين **ذمتين ماليتين**، ذمة الدائن وذمة المدين.

ما المقصود بالذمة المالية؟

الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من **حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية.**

وبالتالي، عندما يكون لشخص حق في مبلغ مالي قدره 100 ألف دينار، فإن هذا الحق يدخل في الجانب الإيجابي من ذمته المالية، بينما يمثل مبلغ الدين الموجود في ذمة المدين جانبا سلبيا من ذمته المالية.

ومن هنا ينظر المذهب المادي إلى الالتزام على النحو الآتي:

في ذمة الدائن = حق مالي

في ذمة المدين = دين أو التزام مالي

وبالتالي فإن جوهر الالتزام ليس شخص الدائن أو شخص المدين، وإنما الرابطة المالية التي توجد بين ذمتهما.

أ. عدم أهمية شخصية الدائن والمدين

وفقا للمذهب المادي، لا تكون شخصية الدائن أو المدين هي العنصر الأساسي في الالتزام، وإنما المهم هو وجود الحق والدين.

فإذا تغير الدائن وانتقل الحق إلى شخص آخر، فإن الالتزام يمكن أن يستمر، لأن محل الرابطة المالية لم يتغير.

وكذلك إذا انتقل الدين من المدين الأصلي إلى شخص آخر، فإن الرابطة المالية يمكن أن تستمر أيضا، رغم تغير شخص المدين.

وهذا هو الأساس النظري لفكرة انتقال الالتزام.

ب. قابلية الالتزام للانتقال

من أهم النتائج التي ترتبت على المذهب المادي الاعتراف بإمكانية انتقال الالتزام من شخص إلى آخر.

- انتقال الحق عن طريق حوالة الحق

حوالة الحق تعني أن يقوم الدائن الأصلي بنقل حقه إلى شخص آخر.

مثلاً: إذا كان أحمد دائناً لـ محمد بمبلغ 100 ألف دينار، ثم نقل أحمد هذا الحق إلى علي، فإن علي يصبح هو الدائن الجديد لمحمد، فتنتقل العلاقة من:

أحمد ← محمد إلى: علي ← محمد

والذي انتقل هنا هو الحق المالي، وليس بالضرورة نشوء التزام جديد.

-انتقال الدين عن طريق حوالة الدين

حوالة الدين تعني انتقال الدين من المدين الأصلي إلى مدين آخر، وفقاً للشروط التي يحددها القانون.

مثلاً: إذا كان محمد مديناً لأحمد بمبلغ 100 ألف دينار، ثم حلّ علي محل محمد في الدين، فإن علي يصبح المدين بدلاً من محمد، فتنتقل الرابطة من:

أحمد ← محمد إلى: أحمد ← علي

وهذا يؤكد أن محل الاعتبار في المذهب المادي هو الدين والحق الماليان أكثر من شخصية المدين والدائن.

-إمكانية نشوء الالتزام دون تحديد الدائن

من النتائج المهمة للمذهب المادي أنه لا يشترط دائماً أن يكون شخص الدائن معلوماً وموجوداً لحظة نشوء الالتزام، وإنما يمكن أن ينشأ الالتزام ويكون الدائن محددًا في وقت لاحق، متى كان القانون يسمح بذلك، ومن أمثلة ذلك الوعد بجائزة الموجه للجمهور.

فإذا أعلن شخص مثلاً: "أدفع مبلغ 100 ألف دينار لمن يعثر على الوثيقة المفقودة ويسلمها إليّ".

فإنه لا يعرف مسبقاً من سيكون الدائن، لأن الشخص الذي سيقوم بالعمل المطلوب لم يتحدد بعد.

ومع ذلك يمكن أن يرتبط الواعد بالالتزام قانوني، ويصبح الشخص الذي يقوم بالعمل المطلوب مستحقاً للجائزة وفقاً للشروط القانونية.

وهنا تظهر أهمية الجانب المادي للالتزام، لأن تحديد شخص الدائن يمكن أن يأتي بعد نشوء الالتزام أو عند تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق.

-الاشتراط لمصلحة الغير

من الأمثلة التي يستند إليها الفقه أيضا الاشتراط لمصلحة الغير، حيث يتفق شخص يسمى المشتراط مع شخص آخر يسمى المتعهد على أن يؤدي هذا الأخير منفعة لشخص ثالث، يسمى المستفيد.

مثلا، يتفق شخص مع شركة تأمين على أن تكون المنفعة التأمينية لشخص آخر، كأحد أفراد أسرته.

هنا لا يكون المستفيد بالضرورة طرفا أصليا في العقد وقت إبرامه، ومع ذلك يمكن أن تنشأ له منفعة أو حق وفقا للقواعد القانونية المنظمة للاشتراط لمصلحة الغير.

-الفرق الجوهرى بين المذهبين

الاختلاف الأساسي يمكن تبسيطه بهذه الطريقة:

المذهب الشخصي: ينظر إلى الالتزام باعتباره رابطة بين شخصين، ولذلك يعطي أهمية لشخص الدائن والمدين.

المذهب المادي: ينظر إلى الالتزام باعتباره رابطة مالية بين ذمتين، ولذلك يعطي الأولوية للحق والدين باعتبارهما عنصريين ماليين.

ومن ثم، فإن المذهب الشخصي يركز على من هو الدائن؟ ومن هو المدين؟، بينما يركز المذهب المادي على ما هو الحق؟ وما هو الدين؟

ملاحظة مهمة لفهم التطور الحديث:

لا ينبغي فهم المذهبين على أنهما يمثلان موقفين متناقضين تماما في القانون الحديث، فالتشريعات المعاصرة تميل إلى الجمع بين العنصر الشخصي والعنصر المادي في الالتزام.

فالالتزام لا يمكن تصوره عادة دون وجود دائن ومدين، وهذا يعكس الجانب الشخصي، وفي الوقت نفسه يمكن أن يكون محلا للانتقال والحوالة والإرث، وهذا يعكس الجانب المادي.

لذلك يمكن القول إن التصور الحديث للالتزام يجمع بين الرابطة الشخصية والقيمة المالية، مع تزايد أهمية الجانب المالي في تسهيل انتقال الحقوق والديون واستقرار المعاملات.

خلاصة للحفظ:

المذهب الشخصي: الالتزام رابطة بين شخص الدائن وشخص المدين → أهمية شخصية الأطراف → صعوبة انتقال الالتزام.

المذهب المادي: الالتزام رابطة بين ذمتين ماليتين → أهمية الحق والدين → قابلية الالتزام للانتقال عن طريق حوالة الحق وحوالة الدين، وإمكان تحديد الدائن في وقت لاحق في بعض الحالات.

3- موقف المشرع الجزائري من مذهبي الالتزام

يمكن فهم موقف المشرع الجزائري من خلال الجمع بين المذهب الشخصي والمذهب المادي، فهو لم يأخذ بأحدهما بصورة مطلقة، وإنما جعل المذهب الشخصي هو الأصل، مع الأخذ ببعض تطبيقات المذهب المادي عندما تقتضيها طبيعة المعاملات القانونية.

1- الأصل الأخذ بالمذهب الشخصي

يظهر ذلك من خلال التعريف في المادة 54 من القانون المدني الجزائري، حيث جاء فيها أن العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح شيء أو فعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء.

والذي يهمنا هنا هو عبارة:

"يلتزم شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين"

فهذه العبارة تبين أن المشرع ينظر إلى الالتزام باعتباره رابطة قانونية بين أشخاص، أي بين مدين ودائن.

فمثلاً، إذا اقترض أحمد من محمد مبلغاً من المال، فإن أحمد يصبح مديناً، ومحمد يصبح دائناً، وتتשא بينهما رابطة قانونية تتمثل في التزام أحمد برد المبلغ إلى محمد.

وبالتالي، فإن شخصية طرفي الالتزام، أي الدائن والمدين، تظل حاضرة في التصور القانوني للالتزام، وهو ما يعكس تأثير المشرع الجزائري بالمذهب الشخصي.

2- الأخذ ببعض تطبيقات المذهب المادي

رغم أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب الشخصي كأصل، فإنه لم يهمل الجانب المالي للالتزام، بل أخذ بعدد من التطبيقات التي تعكس المذهب المادي.

ومعنى ذلك أن المشرع اعترف في بعض الحالات بإمكانية استمرار الالتزام أو انتقاله رغم تغير أحد أطرافه، لأن العبرة تصبح بالحق أو الدين الموجود في الذمة المالية.

أ - حوالة الحق

من أهم تطبيقات المذهب المادي حوالة الحق، التي نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني.

ومعنى حوالة الحق أن يقوم الدائن الأصلي بنقل حقه إلى شخص آخر، فيصبح هذا الشخص هو الدائن الجديد.

مثال: إذا كان أحمد دائناً لمحمد بمبلغ 100 ألف دينار، ثم أحال أحمد حقه إلى علي، فإن علي يصبح هو الدائن الجديد لمحمد.

أي أن:

الدائن الأصلي: أحمد

- حوالة الحق

الدائن الجديد: علي

بينما يبقى محمد هو المدين.

وهذا يمثل تطبيقاً للمذهب المادى، لأن شخصية الدائن لم تعد عنصراً يمنع انتقال الحق، وإنما أصبح الحق المالى ذاته قابلاً للانتقال من ذمة مالية إلى أخرى.

ب. الوعد بجائزة

من تطبيقات المذهب المادى أيضاً الوعد بجائزة.

فقد يعلن شخص للجمهور عن جائزة مقابل القيام بعمل معين، دون أن يعرف مسبقاً من سيكون الشخص الذى سيستحق هذه الجائزة.

مثلاً، يعلن شخص:

"أمنح جائزة قدرها 100 ألف دينار لمن يعثر على وثيقة معينة ويعيدها إليّ".

هنا عند إصدار الوعد لا يكون الدائن أو المستحق للجائزة معروفاً بشكل محدد، لأن الشخص الذى سيقوم بالعمل المطلوب لم يتحدد بعد، ومع ذلك يمكن أن ينشأ الالتزام وفقاً للشروط التى يحددها القانون، ويصبح الشخص الذى يقوم بالعمل المطلوب مستحقاً للجائزة، وهنا يظهر الجانب المادى للالتزام، لأن عدم تحديد الدائن وقت إنشاء الوعد لا يمنع من وجود الالتزام فى الحالات التى أجازها القانون.

ج. الاشتراط لمصلحة شخص مستقبلاً أو هيئة مستقبلية

أخذ المشرع كذلك بفكرة الاشتراط لمصلحة الغير، ويمكن أن يتعلق الأمر بشخص يوجد مستقبلاً أو بهيئة ستنشأ مستقبلاً، وفقاً للحالة التى يسمح بها القانون.

ومثال ذلك أن يتفق شخص مع آخر على أن تكون المنفعة أو الحق الناتج عن الاتفاق لمصلحة شخص ثالث، رغم أن هذا الشخص الثالث ليس طرفاً أصلياً فى الاتفاق.

وتتضح هنا الفكرة المادية مرة أخرى، لأن الحق أو المنفعة يمكن أن يخصص لشخص لم يكن طرفاً فى العلاقة الأصلية.

الخلاصة:

إذن، موقف المشرع الجزائري يقوم على الجمع بين المذهبين:

كقاعدة عامة: أخذ بالمذهب الشخصي، لأنه ينظر إلى الالتزام باعتباره رابطة قانونية بين دائن ومدين وهو ما يظهر من صياغة المادة 54 من القانون المدني.

كاستثناء: أخذ ببعض تطبيقات المذهب المادي، عندما سمح بانتقال الحق عن طريق حوالة الحق وسمح في حالات معينة بنشوء الالتزام دون تحديد الدائن بصورة نهائية وقت نشوئه، كما في الوعد بجائزة وكذلك في بعض صور الاشتراط لمصلحة الغير.

وبعبارة بسيطة جدا:

المشرع الجزائري = المذهب الشخصي كأصل + بعض تطبيقات المذهب المادي كاستثناء.

وهذا يدل على أن القانون الجزائري لا ينظر إلى الالتزام باعتباره علاقة شخصية بحتة، ولا باعتباره علاقة مالية بحتة، وإنما يجمع بين **العنصر الشخصي والعنصر المالي** في تنظيمه للالتزام.

أخذ المشرع بأهم تطبيقات المذهب المادي وذلك من خلال امكان حوالة الحق م 239 ق م، وامكان قيام الالتزام دون وجود دائن معين وقت نشوئه كما في الوعد بجائزة طبقا للمادة 115 ق م، والاشتراط لمصلحة شخصا مستقبلا أو هيئة مستقبلية طبقا للمادة 118 ق م.

ثانيا: خصائص الإلتزام

وتتمثل في:

أ- الإلتزام رابطة بين أشخاص

يقصد بذلك أن الإلتزام يقوم على وجود رابطة قانونية بين شخصين أو أكثر، يكون أحدهم في مركز الدائن، وهو صاحب الحق في المطالبة بالأداء، والآخر في مركز المدين، وهو الملزم بتنفيذ هذا الأداء ولذلك فالإلتزام يحدد أطرافه بصورة معينة، بخلاف الواجب القانوني العام الذي تفرضه القاعدة القانونية

على الأشخاص بصفة عامة دون أن يرتبط بشخص دائن محدد، كما يختلف الالتزام عن الحق العيني الذي يمنح صاحبه سلطة مباشرة على شيء معين، وفي الالتزام لا يشترط أن يكون الدائن والمدين معلومين منذ لحظة نشوء الالتزام، فقد ينشأ الالتزام مع تحديد المدين وتأجيل تحديد الدائن إلى مرحلة لاحقة، غير أن تحديد طرفي العلاقة يصبح ضرورياً عند تنفيذ الالتزام.

ب- محل الالتزام أداء مالي معين

يقصد بذلك أن يكون محل الالتزام أداءاً يمكن تقويمه بالنقود، وقد يكون هذا الأداء إيجابياً يتمثل في إعطاء شيء، كالالتزام المدين بدفع مبلغ مالي، أو القيام بعمل معين، كالالتزام المقاول بإنجاز بناء، وقد يكون سلبياً يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل كان يجوز للمدين القيام به، كالالتزام تاجر بعدم منافسة تاجر آخر في نشاط معين، ويتميز الأداء محل الالتزام بإمكان تقديره مالياً، ولذلك يختلف عن بعض الواجبات القانونية العامة التي لا يكون محلها أداءً مالياً محدداً، ويترتب على الطبيعة المالية للالتزام إمكانية انتقاله في الحالات التي يسمح بها القانون، فيمكن انتقال الحق من دائن إلى آخر عن طريق حوالة الحق، وانتقال الدين من مدين إلى آخر عن طريق حوالة الدين، كما يمكن أن تنتقل الحقوق المالية إلى الورثة وفقاً للقواعد المقررة في الميراث والتركه.

ج- الالتزام رابطة قانونية

يُقصد بذلك أن الالتزام يحظى بحماية القانون، فهو ليس مجرد واجب أخلاقي أو ديني، وإنما يمثل واجباً قانونياً يقع على عاتق المدين، ويكون للدائن حق المطالبة بتنفيذه، فإذا امتنع المدين عن الوفاء بالتزامه اختياريّاً، جاز للدائن اللجوء إلى الوسائل والإجراءات التي يقرها القانون للحصول على حقه أو إجبار المدين على التنفيذ متى كان التنفيذ الجبري ممكناً، وبذلك تتمثل القوة القانونية للالتزام في إمكانية الاستعانة بالسلطة العامة لحماية حق الدائن، وهو ما يميزه عن الالتزام الأخلاقي أو الديني الذي يستند أساساً إلى قواعد أخلاقية أو دينية، كما يميزه عن الالتزام الطبيعي الذي لا يتمتع بذات إمكانية الإجبار القضائي على تنفيذه.

ثالثاً: اركان الالتزام

يقوم الالتزام في الأصل على عنصرين أساسيين هما ركن المديونية و ركن المسؤولية، ويكمل كل منهما الآخر، فالمديونية تعبر عن وجود واجب في ذمة المدين، أما المسؤولية فتعني خضوع هذه الذمة للحماية والجزاء القانوني عند عدم تنفيذ الالتزام.

أ- ركن المديونية

يقصد بالمديونية الواجب الذي يقع على عاتق المدين تجاه الدائن، بحيث تكون ذمة المدين مشغولة بدين معين يتعين عليه الوفاء به، فقد يكون محل هذا الدين دفع مبلغ من النقود أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فإذا قام المدين بالوفاء اختياريّاً انقضت المديونية وبرئت ذمته من الدين.

وعليه، فإن ركن المديونية يمثل جوهر الالتزام ومضمونه، لأنه يبين ما يجب على المدين أدائه لمصلحة الدائن، إلا أن مجرد وجود المديونية لا يعني بالضرورة إمكانية إجبار المدين على الوفاء، إذ يتطلب ذلك وجود العنصر الثاني، وهو المسؤولية.

ب- ركن المسؤولية

يقصد بالمسؤولية في مجال الالتزام الحماية القانونية التي يقرها القانون للدائن لضمان تنفيذ حقه، فإذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه طواعية، جاز للدائن اللجوء إلى القضاء وطلب التنفيذ بالوسائل التي يسمح بها القانون، متى كان التنفيذ الجبري ممكناً.

وبذلك، فإن المسؤولية تمثل الجزاء أو الوسيلة القانونية التي تحمي المديونية، ولذلك يمكن القول إن المديونية تمثل الغاية، بينما تمثل المسؤولية الوسيلة القانونية للوصول إلى هذه الغاية، والأصل أن يجتمع العنصران في الالتزام، فلا تكون هناك مسؤولية إلا استناداً إلى مديونية قائمة.

ج- العلاقة بين المديونية والمسؤولية

رغم أن الأصل هو اجتماع المديونية والمسؤولية، فإنهما قد ينفصلان في بعض الحالات، فقد توجد مديونية دون مسؤولية، كما هو الحال في الالتزام الطبيعي، حيث يكون الشخص مديناً فعلاً، ولكن الدائن لا يستطيع إجباره قضائياً على الوفاء، فإذا قام المدين بالوفاء اختياريّاً، غُدّ وفاؤه صحيحاً لأنه نفذ ديناً قائماً في ذمته، ولا يجوز له بعد ذلك المطالبة باسترداد ما أداه لمجرد أن الالتزام لم يكن قابلاً للإجبار القضائي.

وفي المقابل، قد توجد مسؤولية عن مديونية ليست في ذمة الشخص نفسه، ومثال ذلك الكفيل، فالكفيل لا يكون هو المدين الأصلي، وإنما يضمن تنفيذ التزام المدين، فإذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء، جاز للدائن، في الحدود التي يقررها القانون وعقد الكفالة، الرجوع على الكفيل للمطالبة بالوفاء، وبذلك تكون المسؤولية في هذه الحالة مرتبطة بدين شخص آخر.

وخلاصة القول: المديونية تعني وجود دين وواجب في ذمة المدين، أما المسؤولية فتعني إمكانية حماية هذا الدين قانوناً وإجبار المدين على الوفاء عند الاقتضاء، والأصل أن يجتمعا في الالتزام، غير أنهما قد ينفصلان في بعض الحالات الاستثنائية.

رابعاً: أنواع الالتزام

تتعدد أنواع الالتزام بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه، فقد يُنظر إليه من حيث الحماية القانونية التي يتمتع بها الدائن، أو من حيث محل الالتزام والأداء الذي يلتزم به المدين، أو من حيث الغاية التي يتعين على المدين الوصول إليها ومدى مسؤوليته عن تحقيقها.

1- أنواع الالتزام من حيث الحماية القانونية

ينقسم الالتزام من حيث الحماية القانونية إلى التزام مدني والتزام طبيعي.

أ- الالتزام المدني: هو الالتزام الذي تتوافر فيه عناصر الالتزام كاملة، أي المديونية والمسؤولية معاً، فيكون المدين ملزماً قانوناً بتنفيذ ما تعهد به، وإذا امتنع عن التنفيذ اختياريّاً، جاز للدائن اللجوء إلى القضاء والمطالبة بإجباره على التنفيذ بالوسائل التي يقررها القانون، ولذلك يتمتع الدائن في الالتزام المدني بحماية قانونية تمكنه من المطالبة بحقه.

ب- الالتزام الطبيعي: هو الالتزام الذي تتوافر فيه المديونية دون المسؤولية، أي أن الدين يكون قائماً في ذمة المدين، ولكن الدائن لا يستطيع إجباره قضائياً على الوفاء به، ومن أمثله الالتزام الذي فقد حمايته القضائية بسبب التقادم، فإذا قام المدين بالوفاء به من تلقاء نفسه، فإن وفاءه يكون صحيحاً ولا يعد تبرعاً، لأنه قام بأداء دين موجود في ذمته، ولا يجوز له بعد ذلك استرداد ما أداه لمجرد أن الدائن لم يكن يستطيع إجباره على الوفاء.

2-أنواع الالتزام من حيث محل الالتزام

يقصد بمحل الالتزام الأداء الذي يجب على المدين القيام به لمصلحة الدائن، وينقسم بحسب طبيعة هذا الأداء إلى ثلاثة أنواع:

أ- **الالتزام بإعطاء شيء:** هو الالتزام الذي يكون محله نقل حق عيني أو إنشاء حق عيني لمصلحة الدائن، ومن أمثله التزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري، أو التزام شخص بإنشاء حق ارتفاق لمصلحة شخص آخر.

ب- **الالتزام بالقيام بعمل:** هو الالتزام الذي يقتضي من المدين القيام بعمل معين لمصلحة الدائن، وقد يكون هذا العمل مادياً، كالتزام المقاول ببناء منزل أو إصلاح شيء أو التزام الناقل بنقل سلعة، وقد يكون عملاً قانونياً، كالتزام الوكيل بإبرام تصرف قانوني معين باسم الأصيل ولحسابه، والعبرة هنا بأن المدين يكون مطالباً بالقيام بنشاط أو عمل معين.

ج- **الالتزام بالامتناع عن عمل:** هو الالتزام الذي يقتضي من المدين عدم القيام بعمل معين كان يستطيع القيام به في الأصل، كالتزام مالك عقار بعدم إقامة بناء معين إذا كان ملزماً قانوناً أو تعاقدياً بالامتناع عنه، ويكون المدين قد نفذ التزامه بمجرد المحافظة على الامتناع المطلوب، أما إذا قام بالفعل الذي تعهد بعدم القيام به، فإنه يكون قد أخل بالتزامه، ويجوز للدائن المطالبة بالوسائل القانونية المناسبة، ومنها إزالة آثار المخالفة متى كان ذلك ممكناً.

3-أنواع الالتزام من حيث الغاية التي يسعى إليها الدائن

ينقسم الالتزام من هذه الناحية إلى التزام بتحقيق نتيجة والتزام ببذل عناية، ويكمن الفرق الأساسي بينهما في مدى التزام المدين بتحقيق النتيجة النهائية التي يريدها الدائن.

أ- **الالتزام بتحقيق نتيجة :** هو الالتزام الذي يكون فيه المدين مطالباً بالوصول إلى نتيجة معينة ومحددة، بحيث لا يعتبر منفذاً لالتزامه إلا إذا تحققت النتيجة المتفق عليها، ومن أمثله التزام البائع بنقل ملكية المبيع، والتزام المشتري بدفع الثمن، ففي هذه الحالات تكون النتيجة محددة، وهي نقل الملكية بالنسبة إلى البائع ودفع الثمن بالنسبة إلى المشتري.

ب- الالتزام ببذل عناية: هو الالتزام الذي لا يكون فيه المدين مطالباً بتحقيق نتيجة نهائية محددة، وإنما يكون مطالباً ببذل العناية والجهد اللازمين للوصول إليها وفقاً لما يفرضه القانون أو طبيعة المهنة، ولذلك يسمى أيضاً الالتزام بوسيلة، ومن أشهر أمثله التزام الطبيب، فالطبيب لا يضمن شفاء المريض، وإنما يلتزم بتقديم العلاج والعناية اللازمة وفقاً للأصول والقواعد الطبية، ولذلك لا يكون عدم تحقق النتيجة وحده دليلاً على عدم تنفيذ الالتزام.

وخلاصة التقسيم: يمكن فهم هذه الأنواع من خلال ثلاث أسئلة بسيطة، هل يتمتع الالتزام بالحماية القضائية؟ فإذا كان نعم فهو مدني، وإذا كانت المديونية قائمة دون إمكانية الإيجار فهو طبيعي، ما الذي يجب على المدين القيام به؟ فقد يكون إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وما مدى التزام المدين بالغاية النهائية؟ فإذا كان مطالباً بتحقيقها كان الالتزام بتحقيق نتيجة، وإذا كان مطالباً فقط ببذل العناية اللازمة للوصول إليها كان الالتزام ببذل عناية.

4- من حيث دور الإرادة في إنشاء الالتزام

يُقسم الالتزام من حيث دور الإرادة في إنشائه إلى التزامات إرادية والتزامات غير إرادية، ويقوم هذا التقسيم على معرفة ما إذا كانت إرادة المدين قد اتجهت إلى إنشاء الالتزام أم أن الالتزام نشأ رغم عدم اتجاه إرادته إلى ذلك.

أ- الالتزامات الإرادية:

هي الالتزامات التي يكون لإرادة الشخص دور في إنشائها، أي أن المدين يقصد بإرادته الدخول في علاقة قانونية يترتب عليها التزام في ذمته، وتظهر بصورة أساسية في العقد، حيث ينشأ الالتزام نتيجة توافق إرادة الدائن والمدين، مثل عقد البيع الذي يترتب عليه التزام البائع بتسليم المبيع ونقل ملكيته، والتزام المشتري بدفع الثمن، كما قد ينشأ الالتزام عن الإرادة المنفردة عندما يترتب القانون أثراً ملزماً على إرادة شخص واحد، كما في الوعد بجائزة، حيث يلتزم الشخص الذي أعلن عن الجائزة وفقاً للشروط التي حددها القانون.

ب- الالتزامات غير الإرادية:

هي الالتزامات التي تنشأ دون أن تتجه إرادة المدين إلى إنشاء الالتزام، أي أن الشخص يصبح ملزماً قانوناً رغم أنه لم يقصد إنشاء هذا الالتزام، ويكون مصدر الالتزام في هذه الحالة واقعة أو قاعدة قانونية يترتب عليها القانون أثراً معيناً، ومن أمثلتها الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع، حيث يلتزم من

تسبب بخطئه في إلحاق ضرر بالغير بتعويضه، وكذلك الالتزامات الناشئة عن الإثراء بلا سبب، حيث يلتزم من أثرى على حساب غيره دون سبب قانوني برد ما أثرى به في الحدود التي يقررها القانون، كما قد تنشأ بعض الالتزامات مباشرة من القانون دون حاجة إلى اتفاق بين الأطراف.

وبالتالي، فإن معيار التمييز بين النوعين هو الإرادة، فإذا اتجهت إرادة المدين إلى إنشاء الالتزام كان الالتزام إرادياً، أما إذا فرض القانون الالتزام على الشخص دون أن يقصد إنشاءه كان الالتزام غير إرادي.

تقسيمات الالتزام في القانون المدني الجزائري

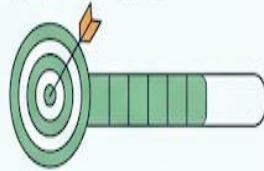
1- من حيث الحماية القانونية



الالتزام المدني
مديونية + مسؤولية
= تنفيذ جبري قضائي

الالتزام الطبيعي
مديونية فقط / لا
وفاء اختياري صحيح

تعدد أنواع الالتزام



3- من حيث الغاية والمسؤولية

بتحقيق نتيجة

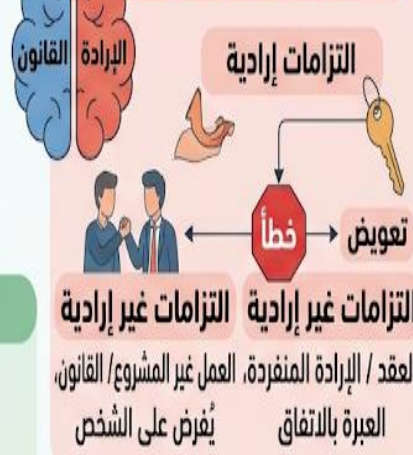


ببذل عناية



بذل الجهد وفقاً للأصول
الطبية، لا يضمن الشفاء

4- من حيث دور الإرادة



2- من حيث محل الالتزام والأداء



الامتناع عن عمل

عدم المنافسة / لا جبر،
عدم اختياري صحيح

5- أسئلة الفهم (خلاصة)



هل يتمتع ما الذي يجب
مضائية؟ القيام به؟
ما مدى الالتزام
بالغاية؟

مرجع: القانون المدني الجزائري

